

تعليمات مجلة جدارا الثقافية¹

صادرة بمقتضى المادة (9) من نظام البحث العلمي في جامعة جدارا لسنة 2010

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مجلة جدارا الثقافية" في جامعة جدارا لسنة 2013 ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لت تدل القرينة على خلاف ذلك.

- * الجامعة: جامعة جدارا.
- * رئيس الجامعة: رئيس جامعة جدارا.
- * المجلة: مجلة جدارا الثقافية.
- * رئيس التحرير: رئيس تحرير المجلة.
- * هيئة التحرير: هيئة تحرير المجلة.
- * مدير التحرير: مدير تحرير المجلة.
- * سكرتير التحرير: سكرتير تحرير المجلة.
- * المادة المنشورة: مقال، بحث، نص، قصة قصيرة، قصيدة.

المادة (3): تكون المادة المنشورة في المجلة باللغة العربية، ويجوز نشر مواد بأية لغة تقبلها هيئة التحرير، على أن ينشر ملخص لها باللغة العربية.

المادة (4): ينسب مجلس البحث العلمي بميزانية المجلة السنوية لرئيس الجامعة الذي يصدر أمراً بالموافقة عليها بحيث تشمل الآتي:

- 1- نفقات الطباعة.
- 2- الأجور والخدمات والنفقات الإدارية، والمكافآت لأعضاء هيئة التحرير ومكافآت كُتّاب المواد المنشورة.
- 3- يشرف رئيس الجامعة أو من ينيبه على الإنفاق من ميزانية المجلة، وفقاً للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية والإدارية المعمول بها في الجامعة.

¹ تم إقرار هذه التعليمات بقرار مجلس الجامعة رقم (4) في الجلسة رقم (1) تاريخ 2013/03/05م.

المادة (5): تصدر المجلة بواقع عددين في السنة، ويمكن أن تصدر أعداداً إضافية في حالات خاصة، أو حسب ما ترضيه هيئة التحرير.

المادة (6): يتولى رئيس التحرير إقرار نشر المواد التي تختارها هيئة التحرير، والتوقيع على القوائم والعقود والاتفاقيات ذات الصلة بالمجلة.

المادة (7): يصرف لكل صاحب مادة منشورة مكافأة مالية مقدارها (35) ديناراً (خمسون دولاراً).

المادة (8): أ- يحدد رئيس التحرير -بعد موافقة هيئة التحرير- قيمة الاشتراك السنوي في المجلة، وثمان العدد الواحد من المجلة، وله كذلك أن يقرّر قيمة الاشتراكات أو الخصومات المحددة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين في الجامعة.
ب- تنتقل حقوق طبع المواد ونشرها إلى المجلة مباشرة بعد الموافقة على قبولها للنشر.

المادة (9): يكون للمجلة هيئة تحرير تتكوّن من رئيس تحرير وستة أعضاء، أربعة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وإثنان منهم من خارج الجامعة، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة.

المادة (10): ينسب مجلس البحث العلمي بأعضاء هيئة التحرير وفق الشروط المبينة في المادة (9) بالتشاور مع رئيس التحرير، ويصدر قرار تعيينهم رئيس الجامعة، ويكون تعيين عضو هيئة التحرير لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة (11): أ- يتم تعيين سكرتيرة لمدير التحرير تتولى الأعمال المكتبية التي تحتاجها رئاسة التحرير.
ب- تتولى هيئة التحرير تنفيذ إجراءات طبع المجلة ونشرها مع مراعاة المواصفات المطلوبة بإشراف مباشر من رئيس التحرير.

المادة (12): تعنى المجلة بنشر الموضوعات الثقافية والفكرية والمعرفية والإبداعية.

المادة (13): أ- تهدي نسخة واحدة للكاتب الذي تنشر له مادة ضمن محتويات المجلة.
ب- يحدد رئيس التحرير بعد موافقة هيئة التحرير عدد النسخ التي تخصص للإهداء، شريطة ألا تزيد عن ثلاثين نسخة من كل عدد.

المادة (14): يكتب باللغة العربية وباللغة الإنجليزية على باطن الغلاف الداخلي من كل عدد عبارة "المواد المنشورة في هذا العدد تفصح عن آراء كاتبها ولا تعبر عن وجهة نظر الجامعة أو هيئة التحرير".

المادة (15): يبت رئيس التحرير وهيئة التحرير في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (16): رئيس الجامعة أو من ينيبه ورئيس التحرير مسؤولان عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.

د. م ي / ف م